

طالب سنة أولى دكتوراه : زروقي إبراهيم مداخلة موسّمة : دراسة ميدانية عن وضعية الأطفال المعاقين داخل المؤسسات التربوية

ملخص :

يحتاج الطفل المعاق إلى العديد من المتطلبات إلا أن حاجته للتعليم تعتبر الأكثر تطلبا ، كون أن توفير التعليم له يمكنه من رفع التحدي ، والاعتماد على نفسه ، وذلك على قدم المساواة مع غيره من الأطفال الأصحاء من أقرانه .

والأكيد أن توفير التعليم للطفل المعاق لابد أن يكون قائما على أساس إنساني ذا بعد تضامني في إطار قانوني تنظمه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والقوانين التشريعية لمختلف أشخاص القانون الدولي من منظمات و دول .

هذا وإضافة لما سبق لا بد من ربط القوانين مع ما يحدث ميدانيا لأنه يعكس مدى تقدم العمل بها ، ويكشف النقائص التي تعثر بها ، وهذا لا يتم إلا من خلال الدراسات الميدانية خاصة في موضوع الحال المتعلق بحق الطفل المعاق في التعليم ، إذ يسجل التعرف على واقع الطفل ميدانيا ووقوفنا على حقيقة الأوضاع المصاحبة لتربيته وتكوينه .

مقدمة :

يرنو كل إنسان إلى تحقيق طموحاته وأهدافه بشكل يتوافق مع قدراته وطاقته، وذلك بغرض الرفع من مستواه الاجتماعي والاقتصادي، وان هذا لا يتأتى إلا ببذل الجهود وتنمية المهارات وتشجيع المبادرات وتوجيهها عبر مختلف السبل التقنية والمادية.

إن حاجة الفرد للمساعدة نابعة من مبدأ إنساني تعيش وفقه الجماعات والأشخاص ضمن إطار التضامن، وهو مبدأ يمثل قيمة الإنسان في أفضل صورها ؛ وهو ما تكرسه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعكف الدول على إبرامها والمصادقة عليها .

وان كانت مساعدة الإنسان للإنسان أمرا ضروريا ، فان مساعدة الطفل تعد أكثر من ضرورة ، بل إن مساعدة الطفل المعاق يعد واجبا ملحا ، كونه الأضعف بنية والأقل وعيا بما يحيط به ، وهو ما يؤثر على مردوده الفكري ونموه الجسدي .

قد تتعدد أشكال مساعدة الأطفال المعاقين وأوجهها ، بيد أنها لا تسمو إلى ضمان مستقبه الذي تكتنفه العديد من الصعوبات والتحديات ، ولهذا كله وجب العمل على ضمان أنجع الحلول وأفضلها التي من شأنها تبديد المخاوف المتعلقة بمستقبه ؛ وان من بين الحلول التي من شأنها القضاء على هذه المخاوف هي تمكين الطفل المعاق من التعليم ، ليس من منطلق المساعدة التي تعطي لصاحبها مطلق الحرية

في القيام بها من عدم ذلك ، بل يجب أن تكون مبنية على أساس الواجب الملزم لنا والحق المشروع للطفل المعاق ؛ وهو ما تؤكد عليه المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989⁽¹⁾ والتي صادقت عليها الجزائر ، ونفس ما أتت به المادة 23 السالفة الذكر جاءت على ذكره المادة 13 الفقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر سنة 1990 .

هذا ولم يسجل ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر في ديسمبر 1984 عن جامعة الدول العربية حيزا خاصا بحق الطفل المعاق في التعليم ما عدا إشارة تلحقه بالأطفال السليمين ضمن هذا الإطار على سبيل التخصيص كونه اضعف منهم. غير أن خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 المعدة بتونس في يناير 2014 أتت في البند التاسع (09) منها على تخصيص أحكام تتعلق بتعليم فئة الأطفال المعاقين تحت عنوان " توفير فرص التعليم والتأهيل والدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة "، وتضمن هذا البند خاصة في الفقرة 03 منه الدول العربية إلى العمل على " توفير الوسائل والتدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تامين حق الأطفال ذوي الإعاقة في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال ، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة ،..." .

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها .

وان نفس ما قضت به خطة العمل العربية نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في 06 ديسمبر 2006 ضمن المادة 24 منها لكن بنوع من التفصيل و التخصيص .

ولأن المشرع الجزائري صادق على أغلب الاتفاقيات السالفة الذكر ، فانه بأشر سن العديد من القوانين المنضوية تحت هذا الإطار والهادفة إلى تكريس حق الطفل المعاق في التعليم ، فقد نصّت المادة 31 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاستماعية ، والثقافية . " ، ولعل الإعاقة من بين العقبات التي تحول دون تفتح الأشخاص لاسيما الأطفال المعاقين منهم ، فانه يقع على عاتق الدولة التكفل بهذه الفئة وتعزيز حقوقها خصوصا تلك الواردة على حق التعليم ، الذي لا مفر من أن يكون متاحا على قدم المساواة بين جميع الأطفال السليمين منهم والمعاقين ، وذلك تطبيقا لنص المادة 53 ، وتكريسا لما نصت عليه المادة السالفة الذكر صدر القانون 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين

وترقيتهم⁽²⁾، هذا الأخير الذي خصص أحكاما تنص على وجوب التكفل بالأطفال المعاقين تربويا وجعلته أمرا إلزاميا وذلك بمقتضى المادة 15 منه ؛ غير أن كيفية تطبيق هذه المادة تركه المشرع للتنظيم ، وضمن هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014⁽³⁾.

ومهما تم إصدار العديد من القوانين ، إلا أن المنطق يفرض التعرض ميدانيا لمدى مساهمة هذه القوانين والواقع المعاش فعلا ، وهو ما دفعنا للقيام بدراسة ميدانية تقف على واقع الأطفال المعاقين على مستوى المؤسسات التعليمية الخاصة بهم ، وهذا كله بغرض كشف النقائص التي تؤثر على المردود الفكري والنفسي لفئة الأطفال المعاقين . وعلى ما سبق ما حقيقة الواقع المعاش من قبل الطفل المعاق داخل المؤسسات التربوية ؟، وهل تقوم هذه المؤسسات بدورها ؟، أم أنها تحتاج إلى المزيد من الدعم ؟

(2) القانون 09-02 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مايو 2002 ، العدد 34 ، ص 6 .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 يناير 2012 ، العدد 05 ، ص 13 .

و عليه قمنا بتقسيم دراستنا إلى قسمين ، الأول نتعرض فيه إلى التكفل التربوي بالأطفال المعاقين ، والثاني نتعرض فيه إلى واقع هذه المؤسسات على المستوى الميداني .

أولا : التكفل التربوي بالأطفال المعاقين

أصدر المشرع الجزائري القانون 02-09 السالف الذكر ونص ضمن المادة 14 منه على وجوب التكفل بالأطفال المعاقين ، وذلك بنصه على ما يلي : " يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين " ، وان استعمال المشرع الجزائري لعبارة " التكفل المبكر " يدفعنا إلى البحث على الجدوى المرجوة من ذلك ؛ والجواب دون شك هو انه كلما كان التكفل بالطفل المعاق في المراحل الأولى من حياته كان مردوده الفكري والنفسي ذا نتائج حسنة مستقبلا .

وقد ربط المشرع الجزائري التكفل المبكر بالأطفال المعاقين بإبلاجهم في الحياة المدرسية والعلمية ، والهدف من ذلك هو أن يكرس حقهم في التعليم كبقية أقرانهم من الأصحاء دون تمييز ، لكن بشيء من التفضيل نظرا للإعاقة التي تشكل لهم حاجزا يمنعهم من التعاطي العادي والطبيعي مع محيطهم وبيئتهم ، ولعل الفقرة 02 من المادة 14 تبين ذلك بوجاهة إذ قضت بما يلي : " يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن ، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك . " ، وضمن نفس السياق جاءت المادة 15 من

القانون 09-02 السابق الذكر ، إذ نصت على إجبارية خضوع الأطفال المعوقين إلى التمدريس في مؤسسات التعليم والتكوين المهني ؛ والواضح أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 14 و15 من القانون 09-02 أراد أن يكرس المساواة بين جميع الأطفال سواء المعاقين منهم أو الأصحاء وهو ما نلمسه على وجه الخصوص في القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (4). إذ تقضي المادة 10 منه بما يلي : " تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي . " ، وقد جاءت المادة 10 الأخيرة عامة ، أما المادة 12 من نفس القانون المذكور أعلاه أتت شاملة بنصها على إجبارية التعليم سواء تعلق الأمر بالأصحاء من الأطفال أو المعاقين إذ تقضي بما يلي : " التعليم الإجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة .

غير أنه ، يمكن تمديد مدة التمدريس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك " ، ليؤكد المشرع الجزائري على حق الطفل المعاق في التعليم مرة أخرى ضمن المادة 14 من القانون 08-04 السالف الذكر ولكن بصفة خاصة وذلك بقوله : " تسهر الدولة

(4) انظر القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في

27 يناير 2008 ، العدد 04 ، ص 7 .

على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم .

يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية ، على التكفل البيداغوجية الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة . " ، ونص هذه المادة لا يدع ادني شك بان حق الطفل المعاق في التعليم حق أصيل له تكفله الدولة وتسهر على تمكينه منه.

نظرا لطبيعة الوضع الذي يعيشه الطفل المعاق و ظروف الحال الذي يكتنفه ، وتبعا لذلك لا مفر من توفير الهياكل التربوية والتعليمية المناسبة لوضعه والتي تتلاءم و خصوصية إعاقته ، وضمن هذا الصدد فان المرسوم التنفيذي رقم 05-12 نظم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعاقين ؛ وبيّن مهامها لاسيما ضمن المادة 6 منه التي تنص على ما يلي : " تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/ أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم . "

هذا وقد أتى المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-12 على أربع (04) أنواع من المؤسسات الخاصة بالأطفال المعاقين وهي:

1- مدارس الأطفال المعوقين بصريا:

وهي المدارس التي تعنى بالتكفل بالأطفال المعاقين بصريا والمراهقين المصابين بعمي كلي أو جزئي ، إذ تحول إعاقته من الالتحاق بالمدارس العادية (5)

2- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا:

وهي المدارس التي تستقبل الأطفال المعوقين سمعيا والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط. (6)

3- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا :

وهي المراكز التي تستقبل الأطفال المعوقين حركيا والأطفال المراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة للتربية والتعليم المتخصصين والتكوين. (7)

(5) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 يناير 2012 ، العدد 05 ، ص 13 .

(6) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 السالف الذكر .

(7) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 السالف الذكر .

4- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا :

تُعنى هذه المراكز باستقبال الأطفال المعوقين ذهنيا والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية .⁽⁸⁾

هذا ولابد من الإشارة إلى أن المؤسسات التربوية والتعليمية السالفة الذكر ليست الوحيدة المعنية باستقبال الأطفال المعاقين ، بل يوجد إلى جانبها المؤسسات المدرسية العادية ، التي تُعنى هي الأخرى بذلك وهو ما تقضي به المادة 07 الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بقولها : " يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعنية . " ، والأمر نفسه أتى على ذكره المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 ، يحدّد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها⁽⁹⁾ ، وذلك بمقتضى المادة 04 منه التي تنص على ما يلي : " يتم استقبال الأطفال المعوقين على مستوى هذه المؤسسات (مؤسسات استقبال الطفولة

(8) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 السالف الذكر .

(9) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 ، يحدّد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة

الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 سبتمبر 2008 ، العدد 53 ، ص 12 .

الصغيرة) ضمن وحدات مهياة خصيصا لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين ."

حري بنا بعد التعرض إلى الإطار القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعاقين، إبراز الواقع الحاصل داخل هذه المؤسسات والوقوف على حقيقة الجهود والنقائص التي تكتنف ظروف التعليم والتربية الحاصلة فيها .

ثانيا : واقع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعاقين ميدانيا

تسعى مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعوقين إلى التكفل بهذه الفئة ذات الحاجيات الخاصة ، والعمل على إدماجها وتهيئتها من أجل الاندماج في المجتمع بكل سهولة وسلاسة ، وهي بذلك تبدل جهودا حثيثة من أجل تحقيق ذلك ، وقد قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مدرسة المعاقين سمعيا بحي قمبيطة - ولاية وهران⁽¹⁰⁾ الذي أفادنا بالعديد من المعلومات سنوردها تباعا كما يلي :

1- تسجيل الأطفال المعاقين سمعيا :

تقوم المؤسسة عند استقبال الطفل المعاق بفحصه بدنيا ونفسيا ، وذلك من أجل الوقوف على مدى قابليته للاندماج في المؤسسة التربوية ومسايرة برامجها التعليمية، وفي هذا الإطار يعد أولياء الطفل

(10) تعتبر هذه المؤسسة الأولى على المستوى الوطني التي تجمع بين مناهج التعليم المدرسة الابتدائية والمتوسطة ، وهي عبارة عن نصف داخلية .

ملفا إداريا ، يتضمن بالأساس بطاقة الإعاقة ، والتي إذا لم تكن بحوزتهم ينصحون بالحصول عليها ، ثم تقوم المؤسسة بفحص ميزان السمع للطفل ، وذلك بغرض تحديد درجة سمعه وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الصمم العميق وهو بين (70-90 ديسيبال) .

الصمم الشديد وهو بين (90-100 ديسيبال) .

الصمم التام (100+ ديسيبال) .

وللإشارة يمكن توجيه الأطفال المصابين بصمم متوسط وقليل إلى المدارس التربوية العادية ، وذلك من خلال المتابعة النفسية والأرطفونية داخل المؤسسة المستقبلة ، ويمكن كذلك استقبال الأطفال المعاقين سنتين قبل السن الإلجباري للتدريس ، وذلك من أجل تهيئتهم سمعيا وأرطفونيا عند سن 06 سنوات وذلك بمروره على قسم التطبيق الذي يتعلم فيه الحروف والحساب . وهذا كله يتوافق مع ما ينص عليه القانون رقم 04-08 ، و المرسوم التنفيذي رقم 08-287 ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-12 السالفين الذكر .

2- التأطير البيداغوجي والمناهج التربوية :

يقوم على المركز أخصائيين مكونين في المعاهد الوطنية المختصة على المستوى الوطني ، إذ يقوم المعهد الجهوي لولاية قسنطينة والجزائر العاصمة بتكوين الأساتذة والمعلمين المتخصصين ، ويقوم

معهد سعيدة تكوين المربين ، وهم الذين يقومون بتأطير الأطفال المعاقين سمعيا على مستوى مدرسة المعاقين سمعيا فقط .

وبالنسبة للمناهج التربوية والتعليمية فإنها تعد وتطبق وفق تعليمات وزارة التربية والتعليم التي تخضع لخصوصية وطبيعة إعاقة الطفل ، وما يثير الانتباه هو نقص الوسائل البيداغوجية الخاصة بالأطفال المعاقين سمعيا لاسيما الأجهزة السمعية التي تسهل الاتصال من خلال الأشعة الحمراء التي تقوم بتصفية وتنقية الصوت .

3- الخدمات المقدمة في المؤسسة :

تتكفل المؤسسات التربوية عموما والمختصة باستقبال الأطفال المعاقين خصوصا بالمرافقة الصحية من خلال أطباء عامين ومتخصصين، إضافة إلى الأطباء النفسانيين الذين يقع على عاتقهم العبء الأكبر في احتواء إعاقة الأطفال إن من جانب الأطفال ذاتهم ، أو من جانب أوليائهم الذين لا يتقبلون فكرة إعاقة ابنهم وهو ما تنص عليه المادة 16 من القانون 02-09 ، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 .

وعلاوة على ما سبق تقدم المؤسسة وجبات غذائية يتم إعدادها بالتنسيق مع المقتصد ورئيس المخزن والطبيب يراعى فيها كفاية السرعات الحرارية، والتوازنات الصحية كسخونة الوجبة والفواكه وما إلى ذلك . وهو في الأصل تطبيقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي

رقم 287-08 السالف الذكر ، وإضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة والمتوافقة مع طبيعة إعاقة الأطفال وسنهم .

خاتمة :

تعرضنا في موضوعنا إلى الإطار القانوني الوارد على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأطفال المعاقين ، وفصلنا في أنواعها ، ثم تعرضنا إلى واقع هذه المؤسسات ميدانيا .

لكن ومما تقدم لابد من الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين بطريقة أفضل مما هي عليه ، لاسيما بتوفير الإطار البشري المعد والمتخصص في البيداغوجيا المتعلقة بالأطفال المعاقين ، إضافة إلى تزويد المؤسسات المعنية بجميع التجهيزات التعليمية الضرورية لتسهيل عملية التلقين ، وكذلك توفير النقل المدرسي الملائم خاصة للأطفال القاطنين بالمناطق النائية .

هذا ومن الضروري إيجاد حل مناسب وعاجل بالنسبة للأطفال المتعددي الإعاقة وذلك نظرا لوضعيته الخاصة جدا ، كونهم الأكثر تضررا إذ لا يمكن استقبالهم في المؤسسات التي ذكرناها سابقا لعدم توفرها على التأهيل والتصنيف المناسبين من أجل التكفل العلمي بهذه

الفئة من الأطفال المعاقين ، والتي لها هي الأخرى الحق في التعليم والتكوين كبقية الأطفال السليمين منهم أو المعاقين إعاقة واحدة .

وما تجب الإشارة إليه هو عدم الوقوف عند تعليم الطفل المعاق وتكوينه بل لا بد من مواصلة الجهد إلى حين إدماجه في الحياة الاجتماعية بصفة عادية ، حتى لا يصبح عبء على نفسه ومجتمعه ، خاصة لفئة الأطفال المعاقين حركيا ، إذ يمكنهم تقديم الكثير لأنفسهم ولمجتمعهم ، والواقع يثبت ذلك من خلال التجارب الناجحة .

قائمة المراجع :

الاتفاقيات الدولية :

ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر في ديسمبر 1984 .
اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 .
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر سنة 1990 .
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في 06 ديسمبر 2006
خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015 المعدة بتونس في
يناير 2014.

التشريع :

الدستور:

الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 المعدل والمتمم
، ج ر ، ع 09 مؤرخة في 10 مارس 1989 .

القوانين :

القانون 09-02 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية .

المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 ، يحدّد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها .

المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014 .

المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 ، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها .

القرارات :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2014 ، يحدد كفايات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية .